كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

الأحكـام الموضـوعية والإجرائيــة
لجريمة إبادة الجنس البشرى فى ضوء الإتفاقات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

من الباحث

تامر عبد الحميد حمد فرجاني

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل أحمد حلمي (رئيسـاً)
أستاذ ورئس قسم القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة الزقازيق

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفاً وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ السيد محمد عتيق (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق – كلية الحقوق – جامعة حلوان

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

صفحة العنوان

اسم الباحث : تامر عبد الحميد حمد فرجاني

اسم الرسالة : الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة إبادة الجنس البشرى في ضوء الإتفاقات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدرجة العلمية : الدكتوراه

القسم التابع له : القانون الدولي العام

الكلية : الحقوق

الجامعة : عين شمس

سنة التخرج :

سنة المنح : ٢٠١٣

كلية الحقوق
قسم القانون الدولي العام

رسالة دكتوراه

اسم الباحث: تامر عبد الحميد حمد فرجاني

اسم الرسالة: الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة إبادة الجنس البشرى في ضوء الإتفاقات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الدرجة العلمية: الدكتوراه

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ نبيل أحمد حلمي (رئيساً)
أستاذ ورئس قسم القانون الدولي العام – عميد كلية الحقوق الأسبق– جامعة الزقازيق

أ.د/ حازم محمد عتلم (مشرفاً وعضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق الأسبق – جامعة عين شمس

أ.د/ السيد محمد عتيق (عضواً)
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق – كلية الحقوق – جامعة حلوان

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق– جامعة عين شمس

الدراسات العليا

ختم الإجازة: **أُجيزت الرسالة:** **بتاريخ / /٢٠١٧**

موافقة مجلس الكلية **موافقة مجلس الجامعة**

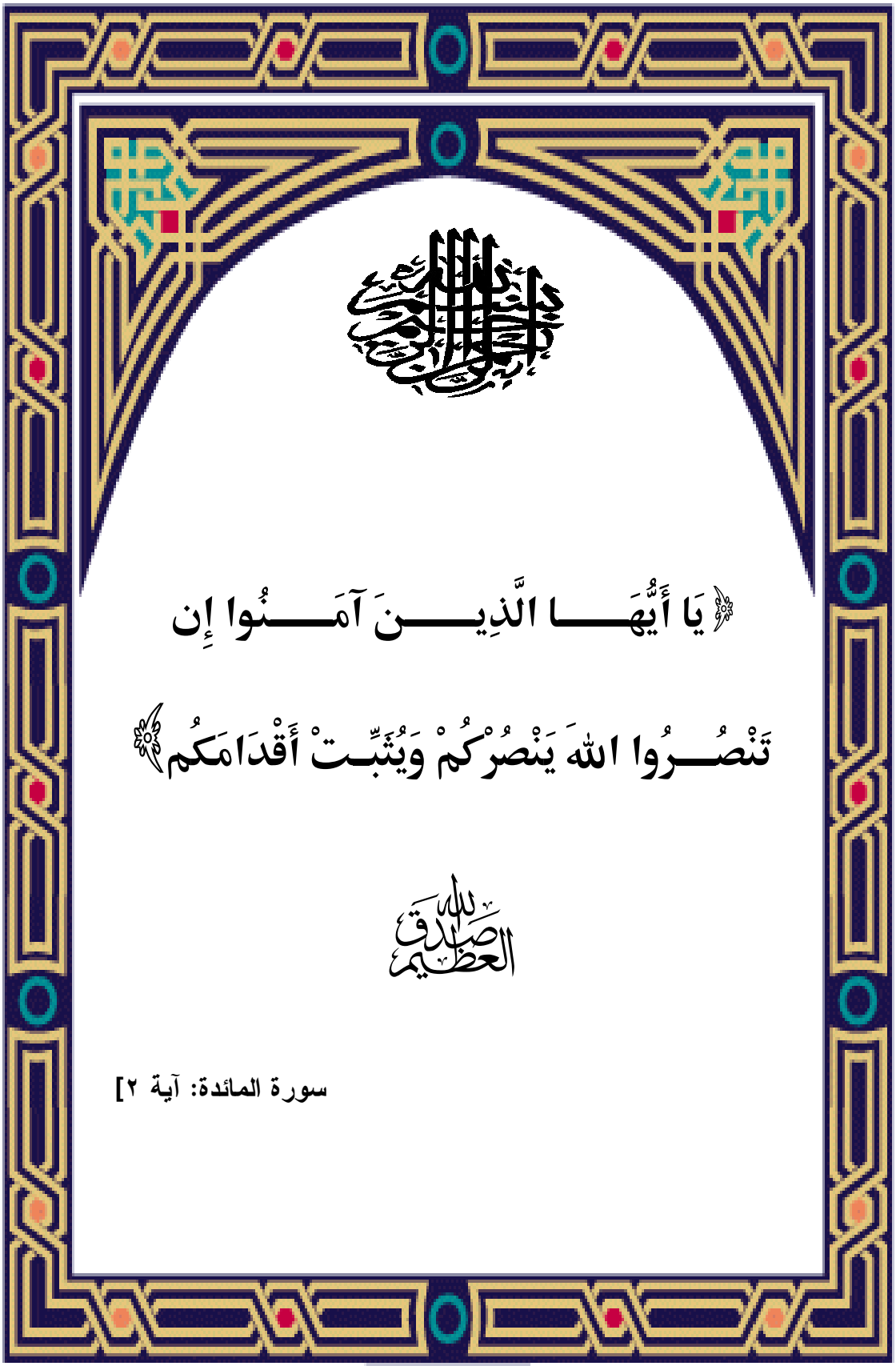

﴿ يَا أَيُّهَـــا الَّذِيـــنَ آمَـــنُوا إِن

تَنْصُـــرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّـتْ أَقْدَامَكُم ﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة: آية ٢]

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى العالم الجليل أستاذ الأجيال، صاحب الأيادي البيضاء على علم القانون الدولي العام.

الأستاذ الدكتور/ **نبيل أحمد حلمى** أستاذ القانون الدولي العام وعميد كلية حقوق – الزقازيق – الأسبق على تفضله قبول رئاسة اللجنة المشكلة لمناقشة هذه الرسالة، متعها الله دائماً بالصحة والعافية.

كما أتقدم بوافر إمتنانى وإحترامى وتقديري لأستاذي ومربى الأجيال، والذى يعتبر علامة فارقة فى القانون الدولي العام، بالإشراف على الرسالة.

الأستاذ الدكتور/ **حازم محمد عتلم** – أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام ووكيل كلية الحقوق سابقاً – جامعة عين شمس لتفضله قبول الإشراف فى مناقشة هذا العمل والحكم عليه.

والشكر والتقدير موصول لأستاذي الأستاذ الدكتور/ **السيد محمد عتيق** – أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي الأسبق – كلية الحقوق – جامعة حلوان الذى يمثل المستقبل الزاهر لفقه القانون الجنائي في مصر، على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، فقد كان لتوجيهاته وأفكاره الفريدة والجريئة التى أمدني بها أعظم الأثر في إخراج هذا العمل إلى النور ، جزاه الله عنى خير الجزاء .

والشكر والتقدير موصول لأستاذي الأستاذ الدكتور/ **مصطفى فهمى الجوهرى** أستاذ القانون الجنائى – كلية الحقوق – جامعة عين شمس على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، فقد كان لتوجيهاته وأفكاره الفريدة والجريئة التى أمدنى بها أعظم الأثر في إخراج هذا العمل إلى الدور.

الباحث

مقدمة

يستلزم المجتمع الدولي الحفاظ على عدد من المصالح لكفالة استمرار الحياة ومن أهم تلك المصالح الجديرة بالحماية الحفاظ على الجنس البشرى ويعد المساس بتلك المصلحة ومحاولة ابادة أي جنس جريمة دولية[١]

وقد إرتكبت جريمة ابادة الجنس البشرى في فترات عديدة على مر العصور إلى أن حظيت بأهمية وعناية خاصة في المجال الدولي ، حيث أستهل بالاعتراف بها رسميا من خلال معاهدة سيفر severs والمبرمة بين دول الحلفاء والدولة العثمانية سنة ١٩٢٠ والتي تعهدت بموجبها الحكومة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة الأشخاص الذى تطلبهم منها ، لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس ١٩١٩ جزءا من أراضى الإمبراطورية العثمانية وكان المقصود بذلك إبادة الأرمن واليونانيين على أيدي الأتراك – كما قيل ونشر– خلال الحرب العالمية الأولى (١٩١٤– ١٩١٨)[٢].

وقد تعاظم الإهتمام الدولي بتلك الجريمة خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها والتي خلفت ملايين من الضحايا حيث مارست بعض الحكومات أسلوب الإبادة ضد جماعات معينة وطنية ، أو عرقية ، أو عنصرية ، وهو ما حدا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار قرارها رقم ٩٦ في الحادي عشر من ديسمبر ١٩٤٦بالإجماع تؤكد فيه أن إبادة الجنس البشرى هي إنكار لحق الوجود والبقاء لجماعات بشرية بأكملها ، وأنها تتنافى مع القانون والأخلاق ومقاصد الأمم المتحدة وأنها جريمة من جرائم القانون الدولي العام ، وأنها تعد محل ازدراء المجتمع الدولي بأكمله[٣].

---

(١) راجع :–

– د / حسنين عبيد – الجريمة الدولية – دراسة تحليلية – دار النهضة العربية – ص ٥ ومابعدها.

(٢) راجع :–

– د / عبد الواحد الفار – الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها – مطابع كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – بدون سنة طبع – ص ٨٤ ومابعدها.

(٣) راجع :–

– د / عصام عبد الفتاح – المحكمة الجنائية الدولية – مقدمات إنشائها – دار الجامعة الجديدة – ٢٠١٠ – ص ٢٧٢ ومابعدها.

وأول من إستخدم تعبير إبادة الجنس البشرى Genocide عنوانـــا لهـــذه الجريمة هو (روفائيل ليمكين) مستشار وزارة الحرب التابعة للولايـــات المتحـــدة الأمريكية فى كتابه حكم المحور في أوروبا المحتلة الصادر عن مؤسسة كارنغى للسلام الدولي عام ١٩٤٤ والذى تضمن دراسة أعدها لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية.

وقد إقترح (ليمكين) وصف الأفعال التى تهدف إلـــى تـــدمير الجماعـــات العرقية أو الإجتماعية ، أو الدينية بأنها جريمة من جرائم قانون الشعوب ، وقـــام وقتئذ بعمل تصنيف هذه الأفعال إلى أفعال موجهة للقضاء على الوجـــود المـــادي للجماعات وإلى أفعال موجهة للقضاء على قيم وثقافات الجماعات، وقد أقترح في الوقت ذاته وضع معاهدة دولية للقضاء على تلك الجريمـــة وتجريمهـــا ومعاقبـــة مقترفيها[١].

وقد أوضح (ليمكين) أن عبارة الإبادة الجماعية تشير إلـــى تـــدمير أمـــة ولايعنى ذلك التدمير الفوري لتلك الأمة ، بل إنه في الغالب ما يتم ذلك عن طريق إتباع خطة ممنهجة للقيام بأفعال الهدف منها القضاء على الأسس والركائز الحيوية التى تقوم عليها تلك الجماعة ، وتؤدى في النهاية إلى تدمير تلك الجماعة ذاتها.

فإن الغرض الأساسي من تلك الخطة هو القضاء على المؤسســـات والبنيـــة السياسية والإجتماعية والإقتصادية لتلك الجماعة ، وكذلك الأمر بخصوص لغتهـــا وثقافتها وتاريخها ، وتهدف تلك الخطة كذلك إلى الإعتداء على السلامة الشخصية والبدنية للأشخاص المنتمين لتلك الجماعة محل الإبادة ، فأن الإبـــادة الجماعيـــة تقترف ضد الجماعة القومية على أساس أنها كيان مستقل ، وأن الأعمـــال التـــى

---

(١) راجع :-

- Yres Ternoni "Reflexions sur le genocide" in Geraed cnaliand (ed) " Les inorites a L,age de L,Etat – nation" Paris : Fayard 1995. p. 231.

تتضمنها هذه الجريمة توجه ضد الأفراد ليس بصفتهم الفردية وإنما بوصفهم أعضاء للجماعة [1] ، وقد أضاف أن للإبادة مرحلتان :-

١- تهدف إلى تدمير المثال القومي للجماعة المضطهدة.

٢- يهدف إلى فرض المثال القومي للمضطهد .

وذلك الفرض قد يقع بدوره على السكان الذين يتم إضهادهم بعد أن يسمح لهم بالبقاء أو قد يقع على الأرض فقط بعد أن يتم طرد سكانها الأصليين وإستيطان المنطقة من قبل أفراد الجماعة المضطهدة ، وقد أصبح مفهوم الإبادة الجماعية مصطلح مألوفاً وذو دلالة مستقرة فى القانون الدولي.

ولقد كان لما تقدم بالإضافة إلى الإدعاءات التي زعم بها اليهود تحت ضغط الآلة الإعلامية الضخمة التى يمتلكها أغنيائهم واللوبي الخاص بهم المنتشر في الدول الغربية بوقوع عمليات إبادة واسعة ضخمة ضدهم من قبل ألمانيا النازية ، كان لها أثرها الحاسم على الدول الكبرى في تبنى إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشرى والمعاقبة عليها فى عام ١٩٤٨ ، وتلك أول إتفاقية تتبناها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان.

- **أسباب إختيار البحث:-**

يرجع السبب في إختيارنا لموضوع دراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة إبادة الجنس البشرى من خلال الإتفاقات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، إلى ندرة التأليف حول هذا الموضوع لدى فقهاء القانون الدولي فى المنطقة العربية وإنفراد الباحثين الأجانب بالخوض في غمار هذا الموضوع وتقصى الحقائق حولهم وفرض وجهة نظرهم حتى غدا الأمر تقريباً وقفاً عليهم.

ويرجع إهتمامنا كذلك أن تلك الجريمة هي من الجرائم التي تشغل المجتمع الدولي لطبيعتها وما خلفته من ماسي على مر العصور وهو ما يستدعى نشر الوعي القانوني والسياسي لكي يتم معرفة المفهوم القانوني لتلك الجريمة وأركانها وتحديد قواعد المسئولية عن تلك الجريمة والإختصاص القضائي بشأنها.

---

(١) راجع :-

- Joprehoeren " Le Crime de geno cide – originalite " R. BDI. 1991. P. 7. ET. S.

- **أهمية موضوع الدراسة**:-

تتجلى أهمية موضوع البحث في الآتي:-

١- إيضاح خطورة الأفعال التى تشكلها جريمة إبادة الجنس البشرى على أمن وسلامة المجتمع الدولي.

٢- توضيح السياسات الجنائية الدولية والوطنية المقررة في كيفية مكافحة تلك الجريمة وبيان أوجه التشابه والتباين الحاصل بينها فى ذلك الشأن.

٣- توضيح الإجراءات التشريعية التى يجب على المشرع الوطني أن يقوم بإتخاذها لإدخال الأفعال التى تشكل تلك الجريمة في نصوص قوانينه الجنائية والعقابية الوطنية.

٤- توضيح الآليات القانونية والسبل فى كيفية محاكمة مرتكبي تلك الجريمة وتعويض الأضرار التى تنشأ عنها سواء في القانون الدولي أو القوانين الوطنية.

- **إشكاليات وصعوبات البحث:-**

تتلخص في ماهية تلك الجريمة وتحديد أركانها والمسئولية التى تنشأ عنها وطرق مواجهتها ، وتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى سواء الدولية أو الوطنية ويقتضى بنا ذلك دراسة الإختصاص القضائي في تلك الجريمة والملاحقة القانونية التى تترتب على تلك الجريمة.

وبخصوص ما يتعلق بطبيعة الموضوع يتلاحظ أن تلك الجرائم تعد من الموضوعات المتشعبة والتى تحتوى على الكثير من التفاصيل والتطورات المتلاحقة ، خاصة في ظل الكثير من الأحداث الدامية والتى ترتكب بصورة يومية في العديد من أقطار العالم.

ومن الجدير بالذكر أن التطورات التى تتعلق بتلك الجريمة سريعة ومتلاحقة وذلك فرض صعوبة إضافية لكي نتابع المستجدات وكيفية التعامل معها بطريقة منهجية قانونية والإستفادة من الكم الكبير من الوثائق والمعلومات المتاحة من اجل تفعيلها قدر الممكن بما يخدم موضوع البحث.

وكذلك فيما يتعلق بالتقصير المنسوب للحكومات العربية والإسلامية في مجال التوثيق القانوني لجرائم الإبادة ، فقد كانت إحدى الصعوبات التى واجهت هذا البحث، فقد تعرضت العديد من الشعوب العربية والإسلامية للعديد من عمليات الإبادة سواء في العراق أو فلسطين أو في الدول الإسلامية في البوسنة والهرسك وبورما وغيرها.

وحين سعينا لمعرفة حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات وجدنا تضارب كبير فيما بين جهات التوثيق المختلفة ، فعلى الرغم من أن الدول العربية والإسلامية تعد هي الضحايا الدائمة لتلك الجرائم التى تم إرتكابها ، إلا إننا نفتقد التوثيق القانوني الدقيق الدولي لتلك النوعية من الجرائم ، ومدى إمكانية حصر ماينجم عنها من أضرار كي يتم المحافظة على حقوق الضحايا ، وملاحقة مرتكبيها قضائياً والمطالبة بالتعويض عن تلك الجرائم.

منهج البحث:-

نظراً لخصوصية ذلك الموضوع وتعدد القضايا التى يتطرق إليها فقد إعتمدنا على عدد من المناهج العلمية التى تتكامل فيما بينها بقصد إعداد موضوع البحث ومحاولة الوصول إلى كافة التفاصيل الفنية التى تتعلق به على قدر المتاح، ومن أجل تحقيق تلك الغاية فقد أتبعنا المنهج العلمي الموضوعي والمنهج التحليلي والمنهج التاريخي ، والمنهج المقارن وذلك على النحو التالي:-

١- المنهج العلمي الموضوعي:-

ويقوم على إستعراض كافة الآراء الفقهية والقانونية والسياسية التى تتعلق بالموضوع ، ثم مناقشتها على منهج وقواعد القانون الدولي ، وتوضيح مدى أهميتها، وموضوعيتها، وترجيح مايتفق مع قواعد المنهج العلمي الموضوعي والقواعد القانونية.

٢- المنهج التحليلي:-

وهو يعد منهج مكمل للمنهج الأول ، ويقوم على تحليل المواقف وتمحيصها بواسطة قواعد القانون الدولي وقرارات المشروعية الدولية، وتحديد مفهوم جريمة إبادة الجنس البشرى بهدف تأصيلها قانونياً، بشكل يؤدى إلى معرفة القواعد